

ماتت عن زوج وبنيتين وأختين وجدة وخال وخالتين

السؤال : هلكت امرأة عن زوج وبنيتين وأختين وخالتين وخال وجدة. فكيف توزع التركة؟

الجواب :

الحمد لله

إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وبنيتين وأختين وخالتين وخالاً وجدة فإن التركة توزع كما

يلي:

للزوج الربع ، لوجود البنات ، قال الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)

النساء/12 .

وللبنتين : الثلثان ، لقوله تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

وللجدة : السدس .

ولا شيء للخالتين ولا للخال لأنهم من ذوات الأرحام .

ولا شيء للأختين لأنهما إنما يرثان في هذه الحالة ما بقي بعد أصحاب الفروض ، وهنا
لم يبق شيء ، بل زادت الفروض عن التركة ، وهو ما يسميه العلماء "العول" .

ولتقسيم التركة فإنها تقسم إلى ثلاثة عشر جزءاً متساوياً : للزوج منها 3 ، وللبنتين

8 ، وللجدة 2 .

ويلاحظ أن نصيب كل وارث قد نقص عن الفرض المحدد له شرعاً ، وذلك بسبب العول الذي

حصل في المسألة .

والله أعلم .

□